

الموقف من الضرائب

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم

غاب عن كثير من الناس حتى من العاملين في المجال المالي -للأسف- حكم التعاطي مع هذا الجانب الحساس من حياة الناس، والمؤثر في مختلف جوانبها، وانقسم عموم الناس في الموقف من المال إلى قسمين؛

قسم لا يريد أن يعرف حكم شرع الله فيه، ولا يتشرف بتلك المعرفة، ويراها نوعا من التخلف والرجعية، أو لا يرى أن لله في هذا المجال حكما خاصا به، بل يرى أن المال وسيلة لإشباع الحاجات علينا أن نحصلها من أي وجه كان ذلك التحصيل، وبأي وسيلة كان ذلك التحصيل أيضا.

وقسم يرى أن لله في كل أمر حكما، ويريد أن يعرفه، وهو قابل للالتزام به لو عرفه، لكن المألوف، وما فيه، بدءا من الحياة العامة غير المقيدة بشرع الله، وتثنية بغياب الدرس التشريعي عن المجالات المتعلقة بالدولة وتسييرها، وتثليثا بغياب الدرس الشرعي عن الجامعات وكليات الاقتصاد، وتربيعا بإبعاد الرقابة الشرعية الإسلامية عن المصارف في عمومها والتابع للدولة منها بشكل خاص... كل ذلك جعل الرؤية الشرعية محجوبة عنه، فانقسم أهله إلى قسمين:

قسم موسوس لا يرى ما يشيع إلا حراما محضا لا ضرورة تلجئ إليه، ولا يمكن أن يسوغ الدخول فيه بأي وجه كان، فضيق بذلك على نفسه، وألزم الناس ضيقا ليس من شرع الله، ولا من منهج رسوله صلى الله عليه وسلم في التخفيف، والتيسير والتبشير.

وقسم شبه متهتك لا يهتم بحرمة، ولا يعلم أو لا يبذل جهدا ليعلم حكم ما هو فيه، فهو وغير المقتنع بالشرع في المخرج سواء.

ولما كان المسلمون، وخاصة في البلدان التي يقتنع أهلها بالإسلام وتعاليمه بحاجة إلى أمرين:

إلى دولة تحكم، وقانون يسود، وعدالة تشيع، وضبط لأمور دنياهم في شتى مجالاتها.

وتكييف لهذه الدولة مع قناعتهم بالإسلام تجعل سعادة دنياهم لا تعود على سعادتهم في الأخرى بالإبطال، وتجعلهم أيضا مستعدين لحماية هذه الدولة والدفاع عنها باعتبارها تمثل وتحترم أقدس ما يؤمنون به، وأهم ما ينطلقون منه حتى لا يلفظوها، وتركوها ظهريا.

كان من اللازم البحث عن مخرج للتعاطي مع الجانب المالي في هذه الدولة، خاصة فيما يتعلق بالضرائب منه، سواء على مستوى التصور أو على مستوى التطبيق والتنفيذ.

ولما كان للتطبيق والتنفيذ مقتضيات وتفاصيل كثيرة يحتم بها المتخصصون، كان من اللازم القصور على إعطاء الإشارات والمحددات الشرعية العامة الضابطة للجانب المالي خاصة فيما يتعلق بأخذ الضرائب وما لا يعطيه أصحابه عن طيب نفس وقناعة.

لذلك كانت مقاربة الموضوع على النحو التالي:

منطلقات الحكم العام للتعامل مع مال الآخرين.

حكم الضرائب المعاصرة.

خاتمة.

## أولا: منطلقات الحكم العام

إن الحكم العام للتعامل مع أموال الآخرين ينطلق من ثلاث منطلقات، هي الكتاب والسنة، وما توصل إليه العلماء من قواعد مأخوذة منهما.

وسنبدأ بالمنطلقات النصية (من كتاب وسنة)، ثم بالقواعد، ثم بنقاش القضايا الخلافية في الموضوع.

## المنطلقات النصية:

1. **من القرآن:**
* ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَ‌ٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًۭا مِّنْ أَمْوَ‌ٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾
* ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍۢ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾
* ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَ‌ٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًۭا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًۭا مَّعْرُوفًۭا ﴾
* ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًۭا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍۢ مُّبَيِّنَةٍۢ ﴾.
* ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍۢ مَّكَانَ زَوْجٍۢ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًۭا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًۭا وَإِثْمًۭا مُّبِينًۭا ﴾
* ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَ‌ٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍۢ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًۭا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَ‌ٰلِكَ عُدْوَ‌ٰنًۭا وَظُلْمًۭا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًۭا ۚ وَكَانَ ذَ‌ٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًۭا كَرِيمًۭا ﴿٣١﴾ وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۢ ﴾.
* ﴿ إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌۭ وَلَهْوٌۭ ۚ وَإِن تُؤْمِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلَا يَسْـَٔلْكُمْ أَمْوَ‌ٰلَكُمْ ﴿٣٦﴾ إِن يَسْـَٔلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا۟ وَيُخْرِجْ أَضْغَـٰنَكُمْ ﴾

تبين هذه الآيات حسب ترتيبها في المصحف:

1. أن حكم الحاكم لا يحل حلالا ولا يحرم حراما، وأن الحيل على أموال الناس باطلة عند الله، وإن نفعت في الدنيا.
2. أن الأنبياء –وهم صفوة الله من خلقه- لا حق لهم في المال إلا حقا محددا، وأن ما يسيرونه لا يجوز لهم غله، كما لا يجوز لغيرهم اتهامهم بالغلول وهم منه براء.
3. أن مال المرء لا يجوز له إتلافه، وأن من حق المجتمع عبر من يمثله بشكل شرعي، الحجر على سفهائه ومنعهم من إتلاف أموالهم، دون التضييق عليهم أو منعهم أصل حقهم في المال.
4. أن الإكراه بأي وجه كان من أجل الحصول على المال لا يبيح ذلك المال.
5. أن كون المال ناتجا عن سبب الإنسان لا يبيح له الاعتداء عليه إذا أصبح في ذمة أخرى.
6. أن أي وسيلة لم يشرعها الله لتحصيل المال لا يجوز ما حصل عن طريقها، فكل ما لم يشرعه الله يدخل في مسمى الباطل.
7. أن أخذ الأموال من الناس يسبب لهم البخل وكراهية آخذ مالهم منهم، ولو كان الآخذ هو مصدر المال.
8. **من السنة:**
* "عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قعد على بعيره، وأمسك إنسان بخطامه - أو بزمامه - قال: «أي يوم هذا»، فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه، قال: «أليس يوم النحر» قلنا: بلى، قال: «فأي شهر هذا» فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: «أليس بذي الحجة» قلنا: بلى، قال: «فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ليبلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه[[1]](#footnote-1)».
* «كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه[[2]](#footnote-2)»
* "جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس، يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خمس صلوات في اليوم والليلة». فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وصيام رمضان». قال: هل علي غيره؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». قال: وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفلح إن صدق»[[3]](#footnote-3)"
* "لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن جسده فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما وضعه، وعن علمه ماذا عمل فيه[[4]](#footnote-4)"
* «أدوا الخياط والمخيط، فإن الغلول عار، ونار، وشنار على أهله يوم القيامة[[5]](#footnote-5)».
* تناول النبي صلى الله عليه وسلم "من الأرض وبرة من بعير، أو شيئا، ثم قال: «والذي نفسي بيده، ما لي مما أفاء الله عليكم. ولا مثل هذه، إلا الخمس»[[6]](#footnote-6)".
* " ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار من الغنم، ولا تيس الغنم، إلا أن يشاء المصدق[[7]](#footnote-7)".
* " إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئا، بقوله: فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها[[8]](#footnote-8)".
* " وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «إنما أنا خازن، فمن أعطيته عن طيب نفس، فيبارك له فيه، ومن أعطيته عن مسألة وشره، كان كالذي يأكل ولا يشبع[[9]](#footnote-9)».
* " لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه[[10]](#footnote-10)" قال: وذلك لشدة ما حرم الله عز وجل على المسلم من مال المسلم[[11]](#footnote-11)"
* "«ألا من ظلم معاهدا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة[[12]](#footnote-12)».
* " قال مالك: إن ابن شهاب قال: «مضت السنة في قتل العمد حين يعفو أولياء المقتول، أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة إلا أن تعينه العاقلة عن طيب نفس منها». قال مالك: «والأمر عندنا أن الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعدا، فما بلغ الثلث فهو على العاقلة، وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح خاصة». قال مالك: «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا فيمن قبلت منه الدية في قتل العمد، أو في شيء من الجراح التي فيها القصاص، أن عقل ذلك لا يكون على العاقلة إلا أن يشاءوا، وإنما عقل ذلك في مال القاتل أو الجارح خاصة، إن وجد له مال، فإن لم يوجد له مال كان دينا عليه **وليس على العاقلة منه شيء إلا أن يشاءوا**[[13]](#footnote-13)».
* « والذي نفسي بيده لقد تابت توبة **لو تابها صاحب مكس** لغفر له[[14]](#footnote-14)».
* "لا يدخل الجنة **صاحب مكس**[[15]](#footnote-15)".
* «من اعتذر إلى أخيه بمعذرة فلم يقبلها، كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس[[16]](#footnote-16)»[[17]](#footnote-17).

خلاصة ما يؤخذ من الأحاديث مما لم يفصل في القرآن من قبل:

1. حرمة مال المسلم، وعدم جواز الاعتداء عليه، وهو حرام على الأفراد، وعلى الدولة. وأن بيان ذلك كان في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم.
2. أن المال محل حساب ومساءلة، وأن الإنسان مسؤول عنه سؤالين؛ من أين حصله، وفيم أتلفه، ولا بد أن يعرف كل ذلك ويجيب عنه الإجابة المقبولة شرعا حتى ينجو من العذاب.
3. أنه ليس على الإنسان من الفرائض الخاصة به شيء غير الزكاة المحددة.
4. أنه لا فرق بين المال الخاص والمال العام في الحرمة، إلا بشناعة حرمة المال العام. وأن القليل من ذلك والكثير في الحرمة سواء.
5. أن خطأ القيادة في المال كخطئها في الحكم لا يحل ما كان منه حراما.
6. أن المسلم والكافر غير المحارب في حرمة مالهما سواء. إن لم تكن حرمة المعاهد أعظم.
7. أن المكوس حرام، وأن ما لم يطب به نفس المعطي حرام على الآخذ مهما كانت الحيلة التي أخذ بها.

## القواعد الإجماعية:

* " كانت الحجة قد قامت أن لا حق لأحد في مال أحد غيره من المسلمين، إلا ما أوجبه الله لأهل سهمان الصدقة في أموال الأغنياء منهم[[18]](#footnote-18)".
* "وأجمعوا على أن لا عشر على المسلمين في شيء من أموالهم[[19]](#footnote-19)".

فبان من هذا أن الأصل في المال الحرمة، وما يؤخذ من أموال الناس يحتاج إلى دليل شرعي منفصل ومفصل لأخذه.

1. **اختلاف العلماء هل في المال حق سوى الزكاة:**
* اختلف العلماء هل في المال حق سوى الزكاة، فمن هم من نفى ومنهم ومنهم من أقر فيه حقا سوى الزكاة، ولكن الطرفين اتفقا على أن لا حق فيه إلا حقا معينا معلوما.

إن قاعدة "هل في الأموال حق سوى الزكاة"، مختلف فيها، فمن العلماء من حمل عمومات القرآن الدالة على الإنفاق على خصوص النفقة الواجبة، أو حملها على الندب، ومنهم من عكس، وقد ورد مطابقا للفظ القاعدة حديثان ضعيفان اختلف في أيهما الحجة:

* الأول يقول: "ليس في المال حق سوى الزكاة"، وقد أخرجه ابن ماجه في سننه " عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنْهَا سَمِعَتْهُ تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ»[[20]](#footnote-20)"
* والثاني يقول: "في المال حق سوى الزكاة"، أو "إن في المال حقا سوى الزكاة"، وقد بوب الترمذي بهذا العنوان، وأسند فيه: "عَنِ الشَّعْبِيِّ، عن فاطمة بنت قيس، قالت: سألت، أو سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة؟ فقال: «إن في المال لحقا سوى الزكاة»، ثم تلا هذه الآية التي في البقرة: ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم ﴾ [البقرة: 177] الآية" وحدث أيضا: "عن فاطمة بنت [ص:40] قيس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن في المال حقا سوى الزكاة»: «هذا حديث إسناده ليس بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف» وروى بيان، وإسماعيل بن سالم، عن الشعبي هذا الحديث قوله، وهذا أصح[[21]](#footnote-21)".

واللافت في هذا الحديث أنه عن فاطمة بنت قيس، وهي نفسها من روت خلافه كما عند الترمذي، وأيضا وراويه عنها في هذا الحديث هو الشعبي، وقد روي عنه أيضا خلاف ما حدث عنها به من حديثه عنها أيضا، فقد أخرج ابن منصور في سننه " عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِنَّ فِي المال (لحقًّا) سوى الزكاة" وقال المحقق في تعليقه على الحديث: " سنده صحيح. وقد روي مرفوعًا ولا يصح[[22]](#footnote-22)".

وقد تنبه شاكر إلى الاضطراب في هذا الحديث فقال: "ووقع لفظ الحديث في ابن ماجه مغلوطًا، بنقيض معناه. بلفظ: "ليس في المال حق سوى الزكاة"! وهذا خطأ قديم في بعض نسخ ابن ماجه. وحاول بعض العلماء الاستدلال على صحة هذا اللفظ عند ابن ماجه، كما في التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر، ص 177، وشرح الجامع الصغير للمناوي: 7641. ولكن رواية الطبري الماضية: 2527- وهي من طريق يحيى بن آدم، التي رواه منها ابن ماجه: تدل على أن اللفظ الصحيح هو ما في سائر الروايات. ويؤيد ذلك أن ابن كثير نسب الحديث للترمذي وابن ماجه، معًا، ولم يفرق بين روايتهما، وكذلك صنع النابلسي في ذخائر المواريث: 11699، إذ نسبه إليهما حديثًا واحدًا. ويؤيد أيضًا أن البيهقي، بعد أن رواه قال: "والذي يرويه أصحابنا في التعاليق: ليس في المال حق سوى الزكاة - فلست أحفظ فيه إسنادًا. والذي رويت في معناه ما قدمت ذكره". ولو كان في ابن ماجه على هذا اللفظ، لما قال ذلك، إن شاء الله[[23]](#footnote-23)"

وأكثر من ذلك فالطبري نفسه اضطرب منهجه في هذا الأمر، فحين رجح أنه "ليس في المال حق سوى الزكاة"، وجعل من ذلك قاعدة يرجح بها في سورة النور، كان صنيعه في سورة البقرة مناقضا لذلك؛ حيث قال: "فإن قال قائل: وهل من حقٍّ يجب في مال إيتاؤه فرضًا غير الزكاة؟. قيل: قد اختلف أهل التأويل في ذلك: فقال بعضهم: فيه حقوقٌ تجبُ سوى الزكاة = واعتلُّوا لقولهم ذلك بهذه الآية، وقالوا: لما قال الله تبارك وتعالى:"وآتَى المالَ على حُبه ذَوي القربى"، ومن سمى الله معهم، ثم قال بعد:"وأقامَ الصلاةَ وآتى الزكاة"، علمنا أن المالَ - الذي وَصَف المؤمنين به أنهم يُؤتونه ذَوي القربى، ومن سمَّى معهم - غيرُ الزكاة التي ذكر أنهم يؤتونها. لأن ذلك لو كان مالا واحدًا لم يكن لتكريره معنى مفهوم. قالوا: فلما كان غيرَ جائز أن يقول تعالى ذكره قولا لا معنى له، علمنا أنّ حكم المال الأول غيرُ الزكاة، وأن الزكاة التي ذكرها بعد غيره. قالوا: وبعد، فقد أبان تأويل أهل التأويل صحة ما قلنا في ذلك. وقال آخرون: بل المال الأول هو الزكاة، ولكن الله وصَف إيتاء المؤمنين مَنْ آتوه ذلك، في أول الآية. فعرَّف عباده -بوصفه ما وصف من أمرهم- المواضعَ التي يجب عليهم أن يضَعوا فيها زكواتهم، ثم دلّهم بقوله بعد ذلك:"وآتى الزكاة"، أن المال الذي آتاه القومُ هو الزكاة المفروضةُ =كانت= عليهم، إذ كان أهلُ سُهمانها هم الذين أخبرَ في أول الآية أن القوم آتوهم أموالهم[[24]](#footnote-24)"

فالظاهر هنا أنه توقف عن الترجيح؛ لكن منهجه الغالب في تقديم ما يراه على ما سواه يؤكد أنه يرى الرأي الأول؛ ويدل أيضا على ذلك أنه استدل للرأي الأول أكثر مما استدل للرأي الثاني، وأنه لم يرد على من قعد له القواعد السياقية (عدم التكرار) وأن من رواه عنهم رجحوه بالنقل عن أهل التأويل، ولم يرد عليهم رأيهم ذلك. ويدل أيضا على ذلك تكرار نقله لأحاديث: "في المال حق سوى الزكاة" في مواضع كثيرة من كتابه[[25]](#footnote-25)

 وبالتالي فهذا الحديث المضطرب متنه ليس بحجة، وإن كان لفظ الإثبات أرجح من لفظ النفي، وهو إثبات حق في المال سوى الزكاة، سواء قلنا بنسخه بفرض الزكاة، (كما قال البيهقي: "وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن وجوب الزكاة نسخ وجوب هذه الحقوق سوى الزكاة ما لم يضطر إليه غيره[[26]](#footnote-26)") أو بإحكامه، كما قال الطحاوي[[27]](#footnote-27).

لكن إثبات هذا الحق لا يجعله مبهما، ولا يعطي لآخرين حقا ليس لهم، فهو حق ضمن الحقوق الثابتة في الشريعة الإسلامية للفقراء على الأغنياء التي تضبطها الطوارئ، وليس لها ضابط غيرها، مع أنها تلزم في ذمة المقدمة له إذا لم تطب بها نفس المعطي، وتبقى دينا في ذمة الآخذ إلى أن يجد الميسرة.

ومن تلك الحقوق اللازمة التي ليست بزكاة يمكن أن نرصد:

1. التعاون مع العاقلة. وسيأتي بسط لذلك.
2. أداء حق الجار؛ لقول الله تعالى: "والجار ذي القربى، والجار الجنب"، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما زال يوصيني جبريل بالجار، حتى ظننت أنه سيورثه[[28]](#footnote-28)»، ولول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر: «يا أبا ذر إذا طبخت مرقة، فأكثر ماءها، وتعاهد جيرانك[[29]](#footnote-29)».
3. أداء حق السائل؛ لقول الله تعالى: "وأما السائل فلا تنهر وقوله: "والسائلين"، " ولول النبي صلى الله عليه وسلم: "أعطوا السائل، وإن جاء على فرس[[30]](#footnote-30)".
4. أداء حق المسكين الذي ليس بزكاة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان، ولا اللقمة ولا اللقمتان، إنما المسكين الذي يتعفف[[31]](#footnote-31)»، والحصر هنا قد يكون للاهتمام بالصنف الذي لا يفطن له، وقد يكون لنفي دخول الصنف الأول في المساكين، وعلى كلا الاحتمالين العقليين، فهناك مسكين له حق يعطى له، يرجع به وليس ذلك الحق بزكاة.
5. النفقة على المضطر الذي لم يجد ما يسد به خلته؛ لقول البيهقي: "وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن وجوب الزكاة نسخ وجوب هذه الحقوق سوى الزكاة **ما لم يضطر إليه غيره**[[32]](#footnote-32)"
6. النفقة الإحسانية على الجار والقريب "أكثر مرقتك وتعهد جيرانك[[33]](#footnote-33)".
7. حلب الإبل يوم وردها؛ لما في البخاري أنه: "جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله عن الهجرة، فقال: «ويحك إن الهجرة شأنها شديد، فهل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «فتعطي صدقتها؟»، قال: نعم، قال: «فهل تمنح منها شيئا؟»، قال: نعم، قال: «فتحلبها يوم وردها؟»، قال: نعم، قال: «فاعمل من وراء البحار، فإن الله لن يترك من عملك شيئا»[[34]](#footnote-34).
8. منح الحلوب؛ للحديث السابق[[35]](#footnote-35).
9. إعارة الفحل؛ لما في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم تحدث عن حقوق المال فسألوه عن الإبل "قلنا: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: " إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنيحتها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله"[[36]](#footnote-36).
10. إعطاء الدلو؛ للحديث السابق[[37]](#footnote-37).
11. الحمل عليها في سبيل الله لنفس الحديث[[38]](#footnote-38).

فحاجة المضطر واجبة عند الجميع، سواء ضمنت في حق صاحب المال أو تبرع بها، المهم أنه لا يحل لمسلم أن يترك محترما يتلف وفي يده ما ينقذه به، سواء كان ذلك المحترم مسلما أو مال مسلم، ذميا، أو مال ذمي، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "في كل ذات كبد رطبة أجر[[39]](#footnote-39)"، وأخبر عن بغي دخلت الجنة بسبب كلب سقته[[40]](#footnote-40)، ورجل دخل الجنة بسبب كلب سقاه[[41]](#footnote-41)، وامرأة دخلت النار في هرة حبستها[[42]](#footnote-42). ولولا أن التفريط في هذا يؤثم به، لما دخلت امرأة النار في هرة، أما المغفرة فبابها الكرم، والفضل المحض، لا العدل والجزاء. فذلك فرق ما بينهما.

فهذه كلها أعمال يؤثم بتركها، فكيف بالاتفاق عليه؟!، ولو لم تكن من الواجبات لما كان ثمة إثم، على أنها من الكفائيات أيضا فتسقط بجرد تحمل من يكفي لها عن الباقين، وذلك فرق ما بينها وبين الزكاة الواجبة، ومصداق ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إلا أن تطوع".

على أن أحكامها متفاوتة، فأما إغاثة الملهوف المتعين فلا خلاف عليها بين المسلمين، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «على كل مسلم صدقة»، فقالوا: يا نبي الله، فمن لم يجد؟ قال: «يعمل بيده، فينفع نفسه ويتصدق» قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «يعين ذا الحاجة الملهوف» قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «فليعمل بالمعروف، وليمسك عن الشر، فإنها له صدقة[[43]](#footnote-43)». بل عد النبي صلى الله عليه وسلم إغاثة الملهوف من حق الطريق على الجالسين فيها فـ: "عن البراء قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على مجلس الأنصار فقال: "إن أبيتم إلا أن تجلسوا فاهدوا السبيل وردوا السلام وأعينوا الملهوف[[44]](#footnote-44)".

ويبقى هذا دائما من باب التطوع أو من باب فرض الكفاية الذي إذا قام به بعض سقط عن الباقين.

**كيف يجب العقل على العاقلة؟**

أما وجوب العقل على العاقلة؛ فهذا الأصل التعاوني ثابت على كل عاقلة أخذت هذا الوصف، وقد اختلف العلماء في تحديد من يعقل، ومقادير العقل على الأفراد، وكيفية أخذه منهم اختلافا كبيرا.

قال ابن رشد: "وأما من هم العاقلة فإن جمهور العلماء من أهل الحجاز اتفقوا على أن العاقلة هي القرابة من قبل الأب، وهم العصبة دون أهل الديوان[[45]](#footnote-45). وتحمل الموالي العقل عند جمهورهم إذا عجزت عنه العصبة، إلا داود فإنه لم ير الموالي عصبة. وليس فيما يجب على واحد منهم حد عند مالك، وقال الشافعي: على الغني دينار وعلى الفقير نصف دينار. وهي عند الشافعي مرتبة على القرابة بحسب قربهم؛ فالأقرب من بني أبيه، ثم من بني جده، ثم من بني بني أبيه. وقال أبو حنيفة وأصحابه: العاقلة هم أهل ديوانه إن كان من أهل ديوان"[[46]](#footnote-46).

تتضح من كلام ابن رشد عدة أمور:

الأول: أن الحنفية والجمهور مختلفون في المقدم في العصبة، فالحنفية يقدمون الديوان، والجمهور يقدمون القرابة.

الثاني: أن العصبة قد يعجزون نظرا لقلة عددهم أو فقرهم عن الأداء فيدخل الموالي في ذلك، توسيعا لدائرة التعاون.

الثالث: أن المقدار المطلوب من كل فرد مختلف في تحديده أو عدم تحديده، وذلك راجع إلى عدم الحسم في حجم العصبة فهو قابل للاتساع والضيق.

و"(قال الشافعي - رحمه الله تعالى -): **والعاقلة النسب[[47]](#footnote-47)** فإذا جنى الرجل بمكة وعاقلته بالشام فإن لم يكن مضى خبر يلزم بخلاف القياس فالقياس أن يكتب حاكم مكة إلى حاكم الشام فيأخذ عاقلته بالعقل ولا يحمله أقرب الناس إلى عاقلته بمكة بحال وله عاقلة بأبعد منها، وإن امتنعت عاقلته من أن يجري عليهم الحكم جوهدوا حتى يؤخذ منهم كما يجاهدون على كل حق لزمهم فإن لم يقدر عليهم لم يؤخذ من غيرهم وكان كحق عليهم غلبوا عليه متى قدر عليهم أخذ منهم (قال): وقد قيل: يحمله عاقلة الرجل ببلده **ثم أقرب العواقل بهم[[48]](#footnote-48)** ولا ينتظر بالعقل غائب يقدم ولا رجل ببلد يؤخذ منه بكتاب - والله أعلم -. [...] ومن قال هذا القول قال لو تغيب بعض العاقلة ولم يوجد له مال حاضر ثم أخذ العقل ممن بقي ثم حضر الغائب لم يؤخذ منه شيء وقيل ذلك فيه لو كان حاضرا وامتنع من أن يؤدي العقل وإذا كانت إبل العاقلة مختلفة أدى كل رجل منهم من إبله ويجبرون على أن يشترك النفر في البعير بقدر ما يلزمهم من العقل"[[49]](#footnote-49).

يتضح من كلام الشافعي أن:

* النسب مقدم،
* يليه القرب المكاني، فلا يطلب البعيد إذا تأدى الحق من دونه.
* بل قد يلجأ إلى العواقل القريبة إذا بعدت العاقلة الأقرب.

وكل هذ يدل على أنها العاقلة غير محددة بعدد ولا معروفة بحجم، ولا راجعة إلى جد يجمعها، ولا حيز جغرافي يضبطها؛ لأن ذلك كله يختلف عادة.

وقد خالف ابن جزي في هذا فشرط اتحاد الدار، قال: "وإنما يؤديها منهم من كان ذكرا بالغا عاقلا موسرا **موافقا في** الدينو**الدار"**[[50]](#footnote-50).

وقال الكاساني: "(وأما) بيان مقدار ما تتحمله العاقلة من الدية فلا يؤخذ من كل واحد منهم إلا ثلاثة دراهم أو أربعة دراهم، ولا يزاد على ذلك؛ لأن الأخذ منهم على وجه الصلة والتبرع تخفيفا على القاتل، فلا يجوز التغليظ عليهم بالزيادة، ويجوز أن ينقص عن هذا القدر إذا كان في العاقلة كثرة، **فإن قلت العاقلة حتى أصاب الرجل أكثر من ذلك يضم إليهم أقرب القبائل إليهم من النسب سواء كانوا من أهل الديوان أو لا[[51]](#footnote-51)**، ولا يعسر عليهم"[[52]](#footnote-52).

وتتجلى سعة معنى العاقلة هنا أكثر، خاصة أن الأحناف يقدمون عليها الديوان، ثم يرفضون إرهاق الأفراد بالتكاليف التطوعية، ما يعني أن العدد لا بد في الغالب أن يتسع، وقد يلجأ إلى القبائل القريبة للمساعدة.

وقال الشافعي: "ولم أعلم مخالفا في أن المرأة والصبي إذا كانا موسرين لا يحملان من العقل شيئا وكذلك المعتوه عندي - والله أعلم - ولا يحمل العقل إلا حر بالغ ولا يحملها من البالغين فقير [...] **ولم أعلم مخالفا في أن لا يحمل أحد من الدية إلا قليلا** وأرى على مذهبهم أن يحمل من كثر ماله وشهر من العاقلة إذا قومت الدية نصف دينار، ومن كان دونه ربع دينار ولا يزاد على هذا ولا ينقص عن هذا يحملون إذا عقلوا الإبل على قدر هذا حتى يشترك النفر في بعير فيقبل منهم **إلا أن يتطوع أحد** بأكثر فيؤخذ منه"[[53]](#footnote-53).

وهذا أصرح وأوضح في السعي إلى توسيع العاقلة، وضم أشتات العاقلات القريبات، إلا أن يطَّوَّع مطَّوِّع.

وهو رأي ابن جزي ونقله: "وتوزع عليهم حسب حالهم في المال فيؤدي كل واحد منهم ما لا يضر به ويبدأ بالأقرب فالأقرب"[[54]](#footnote-54).

وقد لخصت هذا المعنى الموسوعة الكويتية في الكلمات التالية: "وكذلك لا يؤخذ من الفقير لقوله تعالى: ﴿ لايكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ وقوله تعالى: ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ﴾ ولأن تحمل الدية مواساة فلا يلزم الفقير كالزكاة، ولأنها وجبت للتخفيف عن القاتل، فلا يجوز التثقيل بها على من لا جناية منه، وفي إيجابها على الفقير تثقيل عليه وتكليف بما لا يقدر عليه، وربما كان الواجب عليه جميع ماله أو أكثر منه، وقد لا يكون عنده شيء"[[55]](#footnote-55).

فدل كل هذا على أن هذا الأصل التعاوني أيضا من باب فروض الكفايات وليس من باب الفروض العينية، فلا تلزم الشريعة أحدا بالانتماء لعاقلة، ولا تفرض عليه ذلك ما لم يكن إنما خرج منها تهربا من واجب التزمت به، سواء كانت تلك العاقلة ديوانا أو نسبا.

ومما سبق يتضح أن لا فرض على أحد في مال سوى الزكاة الواجبة على الأغنياء في مصارفها المنصوصة شرعا.

## ثانيا الحكم في الضرائب المعاصرة:

إن النصوص الشرعية، والقواعد الفقهية أكدت خطورة أخذ المال بغير حق، وبينت الحقوق وحددتها حتى غدت واضحة جلية لا لبس فيها ولا إشكال، فالزكاة هي الفريضة الوحيدة الواجبة على المسلمين في المال.

والزكاة واجبة فقط على الأغنياء، ومقادير الغنى محددة شرعا، في الذهب والفضة، وما يقوم بهما من عروض، وفي الأنعام، والحرث، ومحددة أيضا المجالات المعفوة من الزكاة، كالرقيق، وكالخيل والحمر والبغال، وكلحلي للقنية، والدار للسكنى. وما ليس بتجارة من الخضار والفواكه عند مالك ومن قال برأيه في ذلك، وكالأوقاف.

وواجبة لأصناف محددة في آية صريحة.

هذا مسلم لا إشكال فيه؛

ولا إشكال في أن القول بجواز أخذ الضرائب استنادا للضرورة لا بد أن يقيد بقيود لعل من أبرزها:

1. أن لا يلجأ إلى هذا الحرام، وفيه مندوحة عنه من حلال ولو بتبرع.
2. أن تجبى الزكاة قبل أخذ الضرائب. أو على الأقل أن تعتمد الضريبة على الزكاة حتى تخفف من وقعها.
3. أن لا يلجأ لأموال الناس وعند الدولة من الموارد ما تسد به خلتها دونهم.
4. أن لا تؤخذ إلا بناء على دراسة جدوى تؤكد:
* أن الحاجة لأخذها ماسة.
* وتحدد المجالات التي ستصرف فيها.
* وتحدد المقادير المحتاج إليها منها.
1. أن لا يزاد فيها على قدر الحاجة.
2. أن لا تتجه إلى الكماليات.
3. أن لا تؤخذ إلا من الأغنياء.
4. أن لا يؤخذ من أحد فوق طاقته.
5. أن تتم الرقابة عليها مصدرا وموردا، وصرفا، وتقييما.
6. أن يبحث عن موارد بديلة، حتى لا يستعذب أخذ أموال الناس بالباطل.
7. أن يبين للناس حكمها، وتجلى لهم قضيتها، وأن الأصل فيها الحرمة، وإنما أبيحت للضرورة حتى لا يربى المجتمع على تشريع الباطل؛ لأن فعل المنكر لا يمنع من وجوب إنكاره وبيان حكمه، ولأن ارتكاب الحرام أهون بكثير من استحلاله.
8. أن تراجع دوريا، حتى لا نستمر في حرام لا حاجة ضرورية بنا إليه.

ومع ذلك فإن هذه القيود يغلب حسب المعطيات أنها لن تلتزم، ولن يقترب من التزامها.

كل هذا لا إشكال فيه؛ لكن الإشكال الآن هو أن هذه الضرائب والمكوس[[56]](#footnote-56) المحرمة (التي لم يستشر أهل العلم في وضعها، ولا طرحت وفق الشرع، ولا أخذت من الزكاة نصيبا، ولا صرفت في أوجهها الشرعية، وليس عليها من الرقابة الملزمة ما يجعلها تعود لأصحابها إذا انحرفت عن مسارها المرسوم.) يترتب على أخذها الآن الكثير من المصالح، وعلى تركها الكثير من المفاسد، ومن أهم هذه المصالح؛

1. قيام الدولة المعاصرة وبقاؤها.
2. منع أي قطعة من أرض المسلمين من احتلال الأجنبي لها.
3. الردع بالسلطان ومنع الفوضى.

إلى غير ذلك من المصالح التي يحق بها بعض الحق، ويبطل بإهدارها كثير من الحق، وتضيع كثير من المصالح.

وهذا الإشكال له أسباب كثيرة منها ما هو تاريخي، وما هو اجتماعي، وما هو تربوي، ومنها ما له علاقة ببعد الناس عن تعاليم الإسلام العامة، حتى شاع فيهم الجشع، وحب الدنيا، وغاب عنهم التكافل والتراحم، والتعاضد والتآخي....

ويزيده شدة وشناعة ضعف الثقة في أهلية كثير ممن يؤتمنون على هذا المال، وكثرة الغلول، وتفشيه... حتى كادت تنعدم الثقة في أغلب من يتولون الحكم.

ومع ذلك فلا بد من حل لهذه القضية.

وأساس هذا الحل يقوم على:

1. إدماج التعاليم الشرعية المتعلقة بالمال كسبا وإنفاقا وتصرفا، ضمن المقررات الدراسية.
2. إلزام دارسي تخصصات الاقتصاد والتسيير بتعميق البحث الشرعي في القضايا المالية، وفي كلياتها الأساسية.
3. استشارة أهل العلم في واقع الضرائب الآن، وكيف يمكن أن نسير على خطة مرسومة من أجل الحد من هذا الشر وتقليصه تدريجيا حتى لا يبقى لنا منه إلا ما لا بد منه، وما لا يمكن القوام إلا به.

وإذا أخذت الضرائب على هذا النحو، وسلك بها هذا السبيل، فقد يستأنس لها بما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه من تعشير[[57]](#footnote-57) تجار الكفار من باب المعاملة بالمثل؛ لأنهم كانوا يعشرون تجار المسلمين، فيبقى الجانب الخارجي منها خاضعا لمقتضيات العرف الدولي، وتابعا لمصلحة الدولة ولبنود المعاملة بالمثل؛ إذ الأصل في التعشير الحرمة، وفي أخذ أموال الناس الحرمة، ولو كانوا كفارا غير محاربين.

والله أعلم وأحكم وصلى الله على محمد وسلم.

سيدي محمد أحمد عيسى مصطفى أحمذي

1. - البخاري، الجامع الصحيح، 1/24، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: 1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ. [↑](#footnote-ref-1)
2. - صحيح مسلم، 4/1986، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت. [↑](#footnote-ref-2)
3. - متفق عليه، البخاري، 1/18، م س. ومسلم، 1/40، م س. [↑](#footnote-ref-3)
4. - الدارمي، المسند، 1/308، ت الزهراني، ط: 1، 2015. [↑](#footnote-ref-4)
5. - مالك، الموطأ، 2/457، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1985. [↑](#footnote-ref-5)
6. - المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-6)
7. - أبو داود، السنن، 2/96، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت. [↑](#footnote-ref-7)
8. - البخاري، الجامع الصحيح، 3/180، م س. [↑](#footnote-ref-8)
9. - صحيح مسلم، 2/715، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت [↑](#footnote-ref-9)
10. - الطحاوي، مشكل الآثار، 7/251، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1994. [↑](#footnote-ref-10)
11. - المصدر السابق [↑](#footnote-ref-11)
12. أبو داود، السنن، 3/170، م س. [↑](#footnote-ref-12)
13. - مالك، الموطأ،2/865، م س. [↑](#footnote-ref-13)
14. - صحيح مسلم، 3/1323، م س. [↑](#footnote-ref-14)
15. - أحمد، المسند، 28/526، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرين، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: 1، مؤسسة الرسالة، 2001. [↑](#footnote-ref-15)
16. - ابن ماجه، السنن، 2/1225، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي. [↑](#footnote-ref-16)
17. - والحديث وإن كان ضعيفا ففكرة تعظيم المكس منه صحيحة؛ إذ قد وردت في صحيح مسلم كما تقدم. [↑](#footnote-ref-17)
18. - (الطبري، ت: شاكر: 19/173-174)، و: (الطبري، ت: التركي، 17/289). [↑](#footnote-ref-18)
19. - ابن المنذر، الإجماع، ص: 15، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1985. [↑](#footnote-ref-19)
20. - سنن ابن ماجه، 1/570، م س. [↑](#footnote-ref-20)
21. - الترمذي، الجامع، 3/39، م س. [↑](#footnote-ref-21)
22. - الجوزجاني، سعيد بن منصور، التفسير من سنن سعيد بن منصور محققا، 5/100، دراسة وتحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، ط: 1، دار الصميعي للنشر والتوزيع، 1997. [↑](#footnote-ref-22)
23. - الطبري، ت: شاكر: 3/343. [↑](#footnote-ref-23)
24. - الطبري، ت: شاكر: 3/348. [↑](#footnote-ref-24)
25. - منها: (الطبري، ت: شاكر: 3/343). (الطبري، ت: شاكر: 12/164). (الطبري، ت: شاكر: 12/174). (الطبري، ت: شاكر: 17/426)، و: (الطبري، ت: التركي، 14/562). (الطبري، ت: شاكر: 23/613)، و: (الطبري، ت: التركي، 23/270-271). [↑](#footnote-ref-25)
26. - البيهقي، السنن الكبرى، 4/307، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: 3، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 2003. [↑](#footnote-ref-26)
27. - انظر الطحاوي، شرح معاني الآثار، 2/26-30، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق)، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ط: 1، عالم الكتب، 1994. [↑](#footnote-ref-27)
28. - البخاري، الجامع الصحيح، 8/10، م س. [↑](#footnote-ref-28)
29. - صحيح مسلم، 4/2025، م س. [↑](#footnote-ref-29)
30. - مالك، الموطأ، 2/966، م س. [↑](#footnote-ref-30)
31. - البخاي، الجامع الصحيح، 6/32، م س. [↑](#footnote-ref-31)
32. - البيهقي، السنن الكبرى، 4/307، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: 3، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 2003. [↑](#footnote-ref-32)
33. - [↑](#footnote-ref-33)
34. - " جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله عن الهجرة، فقال: «ويحك إن الهجرة شأنها شديد، فهل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «فتعطي صدقتها؟»، قال: نعم، قال: «فهل تمنح منها شيئا؟»، قال: نعم، قال: «فتحلبها يوم وردها؟»، قال: نعم، قال: «فاعمل من وراء البحار، فإن الله لن يترك من عملك شيئا»، (البخاري، 3/166، م س) [↑](#footnote-ref-34)
35. - البخاري، الجامع الصحيح، 3/166، م س) [↑](#footnote-ref-35)
36. - صحيح مسلم، 2/685، م س. [↑](#footnote-ref-36)
37. - صحيح مسلم، 2/685، م س. [↑](#footnote-ref-37)
38. - صحيح مسلم، 2/685، م س. [↑](#footnote-ref-38)
39. - مالك، الموطأ، 2/929، م س. [↑](#footnote-ref-39)
40. - البخاري، الجامع الصحيح، 4/173، م س. [↑](#footnote-ref-40)
41. - البخاري، الجامع الصحيح، 8/9، م س. [↑](#footnote-ref-41)
42. - البخاري، الجامع الصحيح، 4/130، م س. [↑](#footnote-ref-42)
43. - البخاري، الجامع الصحيح، 2/115، م س. [↑](#footnote-ref-43)
44. - الهيثمي، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، ص:480، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة، الناشر: دار الكتب العلمية. [↑](#footnote-ref-44)
45. - هذا احتراز من قول الحنفية القائلين بتقديم الديوان. [↑](#footnote-ref-45)
46. - ابن رشد، بداية المجتهد، 4/196. [↑](#footnote-ref-46)
47. - خلافا للحنفية الذين يرونها الديوان. [↑](#footnote-ref-47)
48. - واضح فيه أن العاقلة قد تكبر حتى تؤدي الدية، أو تصغر حتى يكون نصيب الرجل منها مجحفا فيضم إليها غيرها. [↑](#footnote-ref-48)
49. - الشافعي، الأم، 6/126. [↑](#footnote-ref-49)
50. - ابن جزي، القوانين الفقهية، ص: 228. [↑](#footnote-ref-50)
51. - هذا على اعتبار رأي الأحناف في أن الديوان مقدم على النسب، وأنهم هم العصبة عند الإطلاق، لتدوين عمر الدواوين. [↑](#footnote-ref-51)
52. - الكاساني، بدائع الصنائع، 7/256. [↑](#footnote-ref-52)
53. - الشافعي، الأم، 6/125. [↑](#footnote-ref-53)
54. - ابن جزي، القوانين الفقهية، ص: 228. [↑](#footnote-ref-54)
55. - الموسوعة الفقهية الكويتية، 29/225. [↑](#footnote-ref-55)
56. - قال البغوي: "وأراد بصاحب المكس: الذي يأخذ من التجار"، البغوي، شرح السنة، 10/60، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، ط: 2، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، 1983. [↑](#footnote-ref-56)
57. - ورد فيه حديث مرفوع ضعيف هو: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما العشور على اليهود، والنصارى، وليس على المسلمين عشور»"، سنن أبي داود، 3/169، م س. [↑](#footnote-ref-57)